

بين المشارنة جنوباً وقرقور شمالاً حتى منسوب ٢٠٠ م فوق سطح البحر على ضفتي نهر العاصي ، وسمو المشارنة - طار العلا ، حتى منسوب ٢٢٠ م فوق سطح البحر ، على ضفتي نهر العاصي .

(ب) رى الأراضي الواقعة في منطقة الغاب الآتية الذكر .

(ج) بقية الأعمال الإنسانية الداخلة في المشروع من إنشاء السدود الازمة داخل المنطقة وخارجها والطرق والمعابر وأحواض تربية الأسماك ومنتزهات توليد الكهرباء والأبنية والمراكز الزراعية وغير ذلك من الأعمال الإنسانية والتنظيمية الازمة للمشروع .

(د) استئثار أراضي الأملك العامة في منطقة الغاب وكذلك أراضي أملاك الدولة الخاصة التي توضع تحت تصرف المؤسسة في المنطقة المذكورة واستئثار القوى المائية وأحواض الأسماك والأعشاب والنباتات وما شابها ، كل ذلك بطريق الاستئثار المؤقت حتى صدور قانون الاستئثار النهائي المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦ من القانون ٧٢ تاريخ ١٩٥١/١/٢١ وحسب أحكام الباب السادس من هذا القرار مع مراعاة أحكام المادتين ١٩ و٢٢ من القرار ٢٧٥ تاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٦ المتعلقةين بعقود التخصيص .

الباب الثاني

إدارة المؤسسة

مادة ٢ - يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يقوم بريشه بمهام المدير العام للمؤسسة .

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة ٣ - يتألف مجلس الإدارة من رئيس وأعضاء وفقاً لأحكام قانون أحداث المؤسسة ، وتحدد تمويليات الرئيس والأعضاء في قرار تعينهم .

يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة نائب رئيس يمارس وكالة صلاحيات رئيس المجلس والمدير العام حال غيابه بهمة رسمية أو اجازة إدارية أو صحية . ويسمى نائب الرئيس ويحدد تعويضه بهذه الصفة في قرار تعين الأعضاء .

مادة ٤ - لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ولا لأى من أعضاء المجلس الاشتراك بالذات أو بالواسطة في التمهيدات والعقود التي تجريها المؤسسة أو تشترك بها كم لا يجوز له القيام بأى عمل يتعارض مع مصلحتها وذلك مدة وجوده في مجلس الإدارة وحتى مضي سنة على تركه المجلس .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨١ مكرر لسنة ١٩٥٨

نائب وزير الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ندب السيد / عل صبرى وزير شئون رئاسة الجمهورية لتولي أعمال وزارة الخارجية باليابان عن الدكتور محمود فوزى أثناء مدة غيابه بأمريكا لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للأمم المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهورية وصدر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٥٨

المتضمن النظام المؤقت لإدارة مشروع الغاب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بدخول بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ؛

وعلى أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٧٢ تاريخ ١٩٥١/١/٢١ المتضمن أحداث إدارة مشروع الغاب ؛

قرر :

الباب الأول

مهام مؤسسة (إدارة مشروع الغاب)

مادة ١ - تتولى مؤسسة إدارة مشروع الغاب المحدثة بالقانون رقم ٧٢ تاريخ ١٩٥١/١/٢١ وتعديلاته ، إدارة أعمال التأسيس وصرفتها ، وتناول هذه الأعمال :

(١) تجفيف جميع المستنقعات الواقعة في منطقة الغاب المبينة في المصور المعروض لدى وزارة الأشغال العامة ، والتي تشمل سهل الغاب

(٤) تكليف بعض المؤسسات الفنية بوضع الدراسات لبعض المشاريع
الهامة التي تطلب خبرة من مستوى عال أو الإشراف على تنفيذ أمثل هذه
المشاريع .

(٥) دراسة تقارير المدير العام عن أعمال المؤسسة من النواحي الفنية
والمالية والإدارية وإعطاء التوجيهات والتوصيات اللازمة لحسن سير
أعمال المؤسسة .

(٦) الموافقة على إصدارات المناقصات والمزاودات والعقود بالترافق
التي يتجاوز كشفها القديري ثلاثة آلاف ليرة سورية .

(٧) تصديق نتائج المناقصات والمزاودات والعقود بالترافق المعمول
عنه في الفقرة السابقة .

(٨) تقرير تنفيذ الأعمال بالأمانة في الأحوال وضمن الشروط
المنصوص عليها في الله نون ٤٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٤٣

(٩) الموافقة على شراء الأراضي والعقارات وحقوق الارتفاق الازمة
لمشروع واقتراح استئلاكه .

(١٠) إجراء المناقصات والمزاودات والعقود بالترافق وله تأليف بلان
خاصة لإجراء المناقصات والمزاودات والعقود بالترافق التي تقل قيمتها
المقدرة عن خمسة وعشرين ألف ليرة سورية .

(١١) الموافقة على عقود استخدام الماء، على أن تصدق هذه العقود
بقرار من رئيس مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

(١٢) تعيين الموظفين وتثبيط أوضاعهم ضمن أحجام الإاب الثالث
من هذا القرار .

(١٣) الموافقة على إقامة الدعاوى باسم المؤسسة إذا تجاوز مقدار
الخلاف ثلاثة آلاف ليرة سورية وإعطاء التوكيل بالادعاء، والدفاع باسم
المؤسسة في الدعاوى المفادة من قبلها أو عاليها وإقرار التدابير الواجب
اتخاذها بهذا الشأن واقتراح المصاالت أو التسوية والتحكيم أو التنازل
عن الدعاوى على أن تعرض لإقرارها وتصديقها من قبل اللجنة الإدارية
لمؤسسة الإنماء الاقتصادي .

(١٤) قبول المبادرات والتبرعات والوصايا لصالحة المؤسسة .

(١٥) الاستعانة عند الاقتضاء بخبراء من ينتمون ب الجنسية الجمهورية
الغربية المتحدة أو خبراء أجانب تقديم المشورة إليه بشأن بعض الأعمال
المادة لمؤسسة وتحديد توقيتها .

(١٦) تحديد بعثات الموظفين والمستخدمين للتدريب والتخصص
والاطلاع للبلاد الأجنبية ونفقات هذه البعثات .

يخصم المؤدون للواجبات المنصوص عنها في الموسوم التشريعي رقم ٢٣١
تاریخ ١٥/٥/١٩٥٢

(١٧) وبصورة عامة ممارسة بقية الصلاحيات المأولة لمجلس الإدارة
بموجب أحکام القوانين والأنظمة النافذة .

مادة ٥ — لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وأية وظيفة ذات أجر
في المؤسسة .

مادة ٦ — يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية مرة في كل أسبوع
واجتماعات طارئة بدعوة من رئيسه أو أكثرية أعضائه .

لا تعتبر اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور الرئيس أو نائب وعضوين
على الأقل وتحتاج المقررات بأكثرية الحاضرين، وهند تعادل الأصوات
يرجع جانب رئيس الجلسة

مادة ٧ — ينظم حضور بكل جلسة يتضمن مذكرة المجلس
وقراراته ويدون الحضور في سجل خاص يوقع عليه من الرئيس والأعضاء
ويقوم بهذا العمل أمين سر يسميه مجلس الإدارة من بين موظفي المحلة
الأولى في المؤسسة .

يجدد بردار مجلس الإدارة توسيع أمين السر عن الجلسات التي تعقد
خارج أوقات الدوام الرسمى .

مادة ٨ — إذا تغير رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور
خمس جلسات متالية أو تغير من حضور نصف الجلسات المقعدة
في ستة أشهر وذلك بدون عذر يقبله المجلس يقتضي على مجلس الإدارة أن يرفع
تقريرا بذلك إلى رئيس مؤسسة الإنماء الاقتصادي الذي له أن يقترح اعتبار
المتغير مستقلا وتعيين بدلا عنه .

مادة ٩ — رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون مدنيا عن
إدارتهم بالشروط نفسها التي ترتبت بموجبها مسؤولية رؤساء مجالس الإدارة
وأعضائهم في الشركات المفلطة .

مادة ١٠ — يحق لرئيس مؤسسة الإنماء الاقتصادي اتخاذ قرار
بلا حفظ رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس تقضيًّا إذا استعملوا أموال
المؤسسة واعتبراتها وأسلطات المخولة لهم بوجه غير مشروع أو بشكل يؤدي
إلى منع منافع غير مشروعة لشركة أو مؤسسة لهم فيها مصالح شخصية مباشرة
أو غير مباشرة .

مادة ١١ — يمارس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية مع مراعاة:
الصلاحيات المنصوص عنها في المرسوم التشريعي ١٢٧ تاريخ ٢٥/٣/١٩٥٣
والتي تمارسها اللجنة الإدارية لمؤسسة الإنماء الاقتصادي بالنسبة لإدارة
مشروع الغاب :

(١) الموافقة على مشاريع موازنات المؤسسة المقترنة من المدير العام
على أن تقرن بتصديق اللجنة الإدارية لمؤسسة الإنماء الاقتصادي .

(٢) الموافقة على مشاريع الأنظمة المنصوص عليها في المادة ٦ من
القانون ٧٢ قبل رفعها للراجع الخصصة .

(٣) إقرار القراءات الواجب اتباعها في درس أعمال التأسيس وتنفيذها
وفى أعمال الاستثمار .

- (٧) يهيئ مشروع الميزانية ل النفقات وواردات التأسيس والاستئثار المؤقت وافق أحكام النظام المالي لعرضها على مجلس الإدارة .
 (٨) يهيئ مشاريع برامج الأعمال الأساسية .

(٩) يقدم إلى مجلس الإدارة في الشهر الأخير من كل سنة تقريراً مفصلاً عن سير أعمال المؤسسة وأوضاعها .

(١٠) يمارس صلاحيات مجلس الإدارة في الأمور المستجدة لتأمين سير الأعمال واتخاذ التدابير الازمة إذا لم يتوفّر نصاب اجتماع مجلس الإدارة في موعد جاستين متواترين تمت الدعوة بشرهما ، هل أن يطلع مجلس الإدارة على القرارات والتدابير المتخذة في أول حلقة يعقدها المجلس

(١١) يعين معتمدي السلف الدائمة وغير الدائمة ويحدد مقدارها

الفصل الثاني

المدير العام

مادة ١٢ - يعين المدير العام وفقاً لأحكام قانون أحداث المؤسسة وتحدد تعويضاته الشهرية في قرار تعيينه .

يستفيد المدير العام من الحقوق المنوحة لموظفي المؤسسة ويخضع للحظرات والواجبات المفروضة عليهم بموجب هذا النظام فيما لا يتعارض مع قانون أحداث المؤسسة .

يتقاضى المدير العام أو من يقوم بأعباء هذه الوظيفة تعويضاً تمثيل يعادل تعويض التمثيل المخصص للأمناء العامين ، كما يتقاضى التعويض العائلي المنوح للوظيفين .

مادة ١٣ - يرأس المدير العام جميع دوائر المؤسسة ويتولى الإشراف عليها من النواحي الفنية والمالية والإدارية ويمثل المؤسسة تجاه الفيروز وأمام القضاء وهو المسئول عن حسن سير أعمال المؤسسة وعن سلامة إدارة الأمور المالية والفنية أمام مجلس الإدارة والمراجع ذات العلاقة .

مادة ١٤ - مع الاحتفاظ بال اختصاصات والصلاحيات المنوطة يجلس الإدارة وموظفي المؤسسة بمقتضى أحكام هذا النظام :

(١) يكون المدير العام المرجع الأعلى في الشؤون المتعلقة بالموظفيين وفي الإشراف على الأشغال ومراقبة تنفيذها ضمن الأحكام القانونية والأنظمة المرعية ويشرف بصورة مباشرة على سير الدوائر وينسق أعمالها ويقوم بمراقبتها ويسطر التعليمات الازمة .

(٢) يوقع المعاملات والمراسلات الجارية وله أن يفوض بعض مديرى ورؤساء الدوائر بالتوقيع عنه على بعض هذه المراسلات والمعاملات إلا ما نصت الأنظمة على توقيعه من المدير العام بالذات .

(٣) يصدق إضمارات المناقصات والمزايدات والعقود بالتراسى إلى لا تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف ليرة سورية ، ويعدن النفقات التي لا تتجاوز قيمتها هذا المبلغ .

(٤) يمارس صلاحيات آمرى التصفية والصرف بالنسبة للنفقات المعقودة وفق أحكام النظام المالي .

(٥) يعين الموظفين والمستخدمين ويبعد أو ينذرهم ضمن أحكام الباب الثالث من هذا النظام .

(٦) يوقع أذون السفر لجميع موظفي المؤسسة ومستخدميها ، وله أن يحدد وسائل النقل وأن يأخذ عند التزوم باستئجار سيارة خاصة .

الفصل الثالث

جهاز المؤسسة

مادة ١٥ - يتتألف جهاز المؤسسة من :

- (١) مديرية الشؤون الفنية .
- (٢) دائرة الشؤون المالية .
- (٣) دائرة الشؤون الإدارية .
- (٤) دائرة الاستئثار المؤقت .
- (٥) المراكز الفرعية .

١ - مديرية الشؤون الفنية

مادة ١٦ - تتتألف مديرية الشؤون الفنية من :

- (١) مكتب الدراسات .
- (٢) مكتب التنفيذ .

مادة ١٧ - يرأس هذه المديرية مدير يتولى الإشراف على مكتبي الدراسات والتنفيذ وتنسيق أعمالها ويكون مسؤولاً عنها أمام المدير العام .

مادة ١٨ - يتولى مكتب الدراسات المهام التالية :

- (١) دراسة البرامج الفنية التي يحتاج إليها المشروع .
- (٢) إعداد الإضمارات الفنية للأشغال والتجهيزات والصياغة العائنة للمشروع .
- (٣) دراسة التغيرات المقترنة على المشاريع التي هي في مرحلة التنفيذ .

ويكون موظفو دائرة الشؤون المالية مسؤولين أمام رئيس الدائرة المالية ويخضعون لمراقبته في جميع الأعمال المالية التي يكلفون بها .

وتتألف دائرة الشؤون المالية من مكتب التصفية والصرف ومكتب الحاسبة ومكتب الذاتية واللوازم .

مادة ٢١ – إلى أن يصدر قرار رئيس مؤسسة الإنماء الاقتصادي المنصوص عنه في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من نظام محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي يتولى مكتب المحاسبة :

- (١) إعداد مشاريع الموارد والمناقلات حسب تعليات المدير العام.
- (٢) تنظيم سكوك عقد النفقات وأوامر الصرف وتسيجها قبل الدفع وبعده في دفتر مفردات نفقات المواردة .
- (٣) مسك دفاتر المحاسبة وفق نظام المحاسبة الخاص بالإدارة .
- (٤) إعداد ميزان الحسابات الشهرية والسنوية .

(٥) تحقيق وتحصيل واردات الإدارة ومسك الحسابات العائدة لها .

(٦) إدارة السلف والقروض والأمانات وتحقيق معتمدي السلف .

(٧) مقابلة دفتر يومية المقبوضات والمدفوعات على قيد الخزينة والمصرف وصندوق الدين العام .

(٨) ملاحقة تقديم سكوك كفالات الموظفين غير المسؤولين مباشرة أمام ديوان المحاسبات وأتمتها وتسيجها وحفظها .

(٩) حفظ أوامر الصرف الصادرة مع وثائقها الثبوتية بعد دفعها وتنظيم جداول مفرداتها لتقديمها إلى ديوان المحاسبات .

(١٠) وبصورة عامة ممارسة جميع الأعمال المحاسبية المتعلقة بتنفقات المواردة .

مادة ٢٢ – يتولى مكتب التصفية والصرف المهام التالية :

(١) مسك دفاتر شطب الرواتب وقيد التهديدات (بالمناقصة والتراضي والأمانة) .

(٢) بمع وتدقيق الوثائق الثبوتية للنفقات وإرافتها بأوامر الصرف والتثبت من أنها :

(١) مطابقة للقوانين والأنظمة .

(ب) قد عقدت بحسب نوعها على الاعتمادات الخاصة بها وضمن حدود الاعتماد المذكور .

(ج) قد عقدت لتسديد استحقاق يترتب على الإدارة تأديته .

(د) عرض أوامر الصرف بعد ذلك على تأشير رئيس الدائرة المالية .

(١) الاشتراك مع مكتب التنفيذ باسلام الأشغال المقيدة والتجهيزات والأدوات الفنية وتنظيم الضبوط اللازمة بهذا الشأن .

(٢) القيام بأعمال الرسم والمساحة والقياسات المائية والأرصاد الجوية وبجميع مختلف المعلومات الإحصائية الفنية وإجراء الدراسات العملية الازمة .

(٣) التدقيق في دفاتر التقابل والكشف المؤقتة والنهائية للأشغال المقيدة .

(٤) دراسة بقية الفضيحة التي يحملها إليه المدير العام .

(٥) إعداد تقارير فنية عن أعمال المشروع حسب تعليات المدير العام .

مادة ١٩ – يتولى مكتب التنفيذ المهام التالية :

(١) مراقبة الأعمال التي تنفذ عن طريق المعهد سواء كانت تتعلق بتنفيذ أشغال أو توريد تجهيزات وتركيبها

(٢) تنفيذ الأشغال المقرر إجراؤها طريق الأمانة .

(٣) صيانة منشآت المشروع وتجهيزاته .

(٤) تنظيم دفاتر التقابل ووضع الكشف المؤقتة والنهائية للأشغال المقيدة .

(٥) الاشتراك مع مكتب الدراسات في استلام الأشغال المقيدة والتجهيزات والأدوات الفنية وتنظيم الضبوط اللازمة بهذا الشأن .

(٦) دراسة الفضيحة الناشئة عن التنفيذ .

(٧) إعداد اقتراحات بالتعديلات الواجب إدخالها على الأشغال المقيدة والتي تظهر ضرورتها أثناء التنفيذ .

(٨) إعداد تقارير عن سير أعمال التنفيذ حسب تعليات المدير العام .

٢ – الدائرة المالية

مادة ٢٠ – يرأس هذه الدائرة رئيس له صفة المحاسب المسؤول أمام ديوان المحاسبات وب濂 تقديم كفالة معاذلة لكتفالة مدير الخزينة المركزية لحفظ لدى مديرية الفضيحة في وزارة الخزانة وهو الذي يوشّر على السكوك المتعلقة بعقد النفقات وعلى أوامر الصرف والدفع بدليل هبارة (نظر فيه قيدفع) .

مادة ٢٥ - يخضع لتقديم كفالة مالية كل موظف أو مستخدم مسئول عن إدارة النقود والمواد وحفظها وإدارة الحسابات وتصفية الفقات وتحقق الرسوم والواردات ، وكل من ترى المؤسسة ضرورة إخضاعه للكفالة .

٣ — دائرة الشؤون الإدارية

مادة ٢٦ — تألف دائرة الشؤون الإدارية :

- (١) مكتب القضايا المخوقبة .
 - (٢) الديوان

مادة ٢٧ – يرأس هذه الدائرة رئيس يتولى الإشراف على مختلف مكاتبها ويكون مسؤولاً عنها أمام المدير العام .

مادة ٢٨ - يتولى مكتب القضايا الحقوقية المهام التالية :

- (١) إبداء الرأى في جميع القضايا الحقوقية التي تعرض عليه .
 - (٢) دراسة دفاتر الشروط والصكوك والعقود من الناحية الحقوقية .
 - (٣) معالجة كل خلاف قضائى يمكن أن تكون المؤسسة طرفًا فيه .
 - (٤) ملاحقة جميع التبعات المطلوب ملاحقتها أمام المحاكم أو متابعة سير الدعوى القضائية وتنفيذ الأحكام .
 - (٥) دراسة مشاريع المصالحات والتعكيم وإبداء الرأى القانونى فيها .
 - (٦) تنظيم التقارير الدورية التي تعددها المؤسسة بالاستناد إلى التقارير الخاصة المقدمة من قبل مختلف الدوائر .
 - (٧) دراسة مشاريع الأنظمة والتعليمات من الوجهة القانونية وذلك بالاشتراك مع المدربات والدوائر المختصة .
 - (٨) تهيئة مستندات الدعاوى التي تقام من المؤسسة أو عليها ومتابعة سيرها وملائحتها التدابير الواجب اتخاذها بشأنها .

مادة ٢٩ - يحق للدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة أن يعين محاميًا للمؤسسة ، ليس لمحامي المؤسسة صفة المستخدم ويمكن إنهاء مهمته في أي وقت دون أن يتحقق له المطالبة بأى تعويض . لا يجوز لمحامي الإدارة القيام ب بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمشاورة أو المرافعة ضد الإدارة . تحدد في قرارات التعيين الأمور الموكولة إلى محامي المؤسسة وأجره شهريّة أو مقطوعة وتعتبر هذه القرارات بمثابة صك توكل من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

(٣) حفظ الوثائق الشهادة المرفقة بأوامر الصرف وإرسال أوامر
الصرف إلى مكتب الحاسبة لتسجيلها .

(٤) تدقيق قرارات السلف والتأشير عليها وتسجيلها في دفاترها الخاصة وإحالتها إلى مكتب المحاسبة .

(٤) تنفيذ أحكام ديوان المحاسبات والإدلة، بلاحظاته عليه وتقديم الوثائق التبوتية الإضافية التي يطلبها الديوان المذكور.

(٦) وبصورة عامة تدقيق جميع الصكوك المتعلقة ب النفقات الموازنة.

مادة ٢٣ - يتألف مكتب الذاتية واللوازم من :

- (١) قلم الذاتية .
 (٢) قلم اللوازيم .

مادہ ۲۴

(١) قلم الذاتية : يتولى قلم الذاتية الأعمال التالية :

(١) إدارة شؤون مستخدمي الإدارة ومهامها ومسك جلهم
الخلاص .

(٢) إعداد القرارات المتعلقة بأوضاع مستخدمي المؤسسة من تعيين ونقل وترقية وعقوبات واجازات .

(٣) مسک السجل العام لجميع مستخدمي وعمال المؤسسة وتنظيم البطاقات الشخصية المنصوص عليها في قانون العمل.

(٤) وبصورة عامة درس جميع الشؤون المتعلقة بأوضاع المستخدمين والعمال بعد استطلاع رأى الدوائر المختصة.

(٥) إعطاء صور مصدقة أو خلاصات عن الوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالمستخدمين والعمال وذلك عند الطلب وبعد موافقة المدير العام .

(ب) قلم اللازم : يتولى قلم اللازم الأعمال الآتية :

- (١) تأمين لوازم المؤسسة ومطبوعاتها .
 - (٢) مساعدة محلات الأثاث وتنسيقها .

(٣) إدارة مستودع الإدارة فيها يتعلق بالوازمه وبحلاتها
و، نائمه وقيودها

(٤) إدارة مسندات الادارة الفرعية

(٥) تقديم جداول شهرية الى المدير العام عن موجودات المستودعات واحتياجاتها بعد الانصعال مدروسة

(٦) إجراء جرد في كل سنة بالاشتراك مع بنة يعينها المدراء العام .

الباب الثالث**نظام المستخدمين وملاكم**

مادة ٣٤ :

- (١) يُؤلف ملاك مستخدمي المؤسسة من الفتيان التاليين .
 (أ) المستخدمين .
 (ب) العمال المياومين .
 (٢) تحدد سلسلة فئات ودرجات ورواتب المستخدمين وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام .
 (٣) يحدد عدد المستخدمين من كل فئة ودرجة من الفتيان الأولى والثانية وفقاً للجدول رقم (٢) ويحدد عدد المستخدمين من الفتى الثالثة والرابعة في الموازنة وتنطبق عليهم الأحكام المتعلقة بالمستخدمين بوجوب أحكام هذا النظام ويوذعون على دوائر الإدارة بقرار من المدير العام .
 (٤) تحدد أجور العمال المياومين وفقاً للجدول خاص يضعه مجلس الإدارة وينصع مؤلاء لأحكام قانون العمل في جميع ما يتعلق بهم .

مادة ٣٥ - ينفع المستخدمون لأحكام قانون العمل مع مراعاة الأحكام التالية من هذا النظام .

مادة ٣٦ - يشترط لتعيين المستخدمين في مؤسسة مشروع الغاب توفر شروط التوظيف المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون الموظفين الأساسي والمؤهلات التالية :

١ - الفئة الأولى

- (أ) لوظائف المهندسين - شهادة التعليم العالي في الهندسة .
 (ب) لوظائف المهندسين الزراعيين - شهادة التعليم العالي في الزراعة أو البيطرة .
 (ج) لبقية وظائف الحلقة الأولى عدا وظائف المساعددين الفنيين - شهادة التعليم العالي في العلوم الحقيقة أو الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو في علم الحاسوب .
 (د) لوظائف المساعددين الفنيين - ممارسة المهنة مدة يحددها مجلس الإدارة على أن تقل عن عشر سنوات .

٢ - الفئة الثانية

- (أ) لوظائف مراقب زراعي أو رئيس قسم في المراكز الزراعية - شهادة الدراسة الثانوية مع ممارسة المهنة مدة يحددها مجلس الإدارة على أن لا تقل عن خمس سنوات .
 (ب) لوظائف مراقب فني ، رسام ، مساح - ممارسة المهنة مدة يحددها مجلس الإدارة على أن تقل عن سبع سنوات .
 (ج) لبقية وظائف الفئة الثانية - شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعاد لها .

يجوز تبلغ القرارات المتضمنة إنتهاء مهمة محامي المؤسسة إلى المحاكم المختصة للعمل بها فوراً .

مادة ٣٧ - يتولى الديوان الأعمال التالية :

- (١) استلام المعاملات الواردة لل المؤسسة وتسجيلها وتوزيعها على الجهات المختصة .
 (٢) تأمين أعمال النسخ .
 (٣) تسجيل المخاربات الصادرة والواردة وتأمين إرسالها .
 (٤) مسح سجلات المخاربات وحفظ الوثائق والإضيارات العائدة لل المؤسسة .

٤ - دائرة الاستثمار المؤقت

مادة ٣٨ - يرأس هذه الدائرة رئيس يتولى الإشراف على مختلف أعمالها ويكون مسؤولاً مباشرة تجاه المدير العام .

مادة ٣٩ - تتولى دائرة الاستثمار المؤقت المهام التالية :

- (١) تهيئة الأنظمة والتعليمات الخاصة بالاستثمار الزراعي المؤقت .
 (٢) إعداد معاملات رخص الاستثمار المؤقت .
 (٣) تفتيش مراكز التجارب الزراعية وإعداد تقارير بهذا الشأن .
 (٤) السهر على تنفيذ الخطة السنوية في المراكز الزراعية .
 (٥) إعداد الدراسات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية والزراعية والبلجوية (قياسات الرصد الجوى) وتنظيمها وحفظها .
 (٦) إعداد إضيارات وبطاقات بأسماء المرخصين باستئجار الأراضي وأحوالهم .
 (٧) إعداد تقارير دورية عن أعمال الاستثمار حسب عمليات المدير العام .
 (٨) دراسة كافة الشؤون المتعلقة بالاستثمار الزراعي المباشر وغير المباشر في منطقة الغاب وإبداء المقترنات بهذا الشأن .

٥ - المراكز الفرعية

مادة ٣٠ - يكون مؤسسة مشروع الغاب، مراكز فرعية أو أكثر في منطقة الغاب .

تعين المراكز الفرعية بقرارات من مجلس الإدارة يحدد فيها مهام المراكز ومدة الموظفين والمستخدمين فيها وعمل كل منهم وغير ذلك من الأمور .
 يؤخذ الموظفون من أصل العدد المحدد في الجدول رقم (١) المرفق بهم القرار .

مادة ٤٤ — يبق المستخدمون متربين لمدة سنة و يؤصلون في نهايتها،
يسرح المتربون إذا ثبت عدم مقدرته خلال مدة التربين دون أن يتحقق
له المطالبة ببعض التسريح أو الإنذار . يصبح المترن مؤصلاً حتماً
إذا لم يسرح

مادة ٤ — يجوز للؤسسة ترفع المستخدم ضمن الشروط التالية :

(١) لا تقل خدمة المستخدم عن السنتين براتبه الحالي .

(٢) وجود شاغر في الوظيفة المرفوع لها عند ترقية للراتب الأعما

مادة ٦٤ — يخضع مستخدمو المؤسسة إلى الواجبات والمحظورات المنصوص عليها في قانون الموظفين الأساسي .

مادة ٤٧ - يجر الأذون والموزهون والمسائرون على ارتداء لباس خاص أثناء العمل على نفقة الإدارة وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام المستخدمين الأساسي .

مادة ٤٨ — يستفيد المستخدمون من الفئات ١ و ٢ من الأجازات الإدارية والخاصة والصحية بالشروط المطبقة على موظفي الدولة ويستفيد المستخدمون من الفئتين الثالثة والرابعة عن هذه الأجازات بالشروط المنصوص عليها في نظام المستخدمين الأساسي كما يستفيد العمال المياومون من الأجازات المنصوص عنها في قانون العمل .

مادہ ۹۴ :

(١) يتوقف منح الأجازات على ضرورات العمل وللسنة خدمتين والع الحال الحق في أن يتغاضوا أجرة أجازاتهم الإدارية غير المستعملة بموافقة المؤسسة .

(٢) في حالة انتهاء الخدمة أو إنهائها يستفيد المستخدم من أجرة أجازته الإدارية غير المستعملة أو التي يحق له استعمالها وفي حال الوفاة تستفيد ها إلهة المتوفى من حكم هذه الفقرة (يقصد بعائده المستخدم الزوجة أو الزوج والأولاد وفي حال عدم وجودهم الورثة الشريعة).

مادة ٥ - تفع الأجازات بكتاب من المدير العام ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الموظفين الأساسي .

مادة ١٥ - تمنع الأجهزة المدير العام من رئيس مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

٣ - الفتحة الثالثة

(١) لوظائف الصيغ الأولى والثانية *تملاً* بطاريق التربيع أو التصنيف
أو التثبيت .

(ب) لوظائف الصنف الثالث - شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها أو شهادة مهنية أو مسلكية مع خدمة ١٢ سنة على الأقل في المهنة.

(ج) لوظائف الصنف الرابع - شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها أو شهادة مهنية أو مسلكية مع خدمة أربع سنوات على الأقل في المهنة .

مادة ٣٧ - يتم التعيين لوظائف الفئات ١ و ٢ و ٣ الصنف الثالث والرابع بالمسابقة . تطرح في المسابقة وظائف الدرجة الدنيا من رواتب الفئات ١ و ٢ و ٣ الصنف الثالث والرابع ويجوز التعيين في درجات أعلى منه . الشروط المخصوصة عليها أو التي ينص عليها في قانون الموظفين الأساسي .

مادة ٣٨ - يحدد المدير العام شروط المسابقة ويعلن عنها في صحيفه واحده في العاصمه على الأقل من الصحف الأكثر انتشارا وفي بيو المؤسسه قبل سنه عشر يوما على الأقل من موعد اجرائها .

مادة ٣٩ — يكتفى من شروط المسابقة المستخدمين الذين يعينون
تعيينا استثنائيا وفقا لأحكام المادة ١٤ من قانون الموظفين الأسمى .

مادة . ٤ — يحق للمجلس الإدارة في مدة تنتهي في ٣١ كانون الأول عام ١٩٥٨ تعيين مستخدمين من أصحاب الاختصاص في إحدى درجات الفئة الأولى دون التقييد بشرط المساقة وبالراتب الأدنى ، كما يحق له خلال ستة أشهر من تاريخ تنفيذ هذا النظام تعيين مستخدمين في إحدى درجات الفئات الأخرى دون التقييد بشرط المساقة والراتب الأدنى .

مادة ٤ - يتم تعين مستخدمي الفئة الأولى وتبدل أو ضماعهم وتنهي خدمتهم من قبل مجلس الإدارة بقرار يصدر عن المدير العام .

أما مستخدمو اللغات الأخرى فيعينون وتبديل أو ضاعفهم وتهى
خدماتهم بقرار من المدير العام مباشرة .

مادة ٣٤ — يتم تعيين مستخدمي الفئة الرابعة بالانتقاء وليس ترطّب لهم أن يحسنوا القراءة والكتابة كما يشترط في السائقين أن يكونوا زادوا المهنة مدة تحدد من قبل مجلس الإدارة .

مادة ٣٤ – في حالة النقل من وظيفة إلى أخرى ، يجب أن تتوفر في المستخدم المقبول المؤهلات المطلوبة للوظيفة المقيد إليها .

٥٢ - تحدد الوظائف التي يستفيد أصحابها من تعويض المسؤولية ومقدار التعويض بقرار من مجلس الإدارة وتراعى في ذلك التعويضات المحددة لأمثالهم من موظفي الدولة .

٥٣ - تطبق على مستخدمي وعمال المؤسسة الأحكام المتعلقة بتعويضات الانتقال وأجور السفر المنصوص عليها في قانون الموظفين الأساسي على أساس الرواتب والأجور الفعلية التي يتلقاها .

٥٤ - توقع أوامر السفر من المدير العام ضمن أحكام الفقرة ٦ من المادة ١ ويتم الإيفاد بهمة إلى البلد الأجنبية بقرار من مجلس الإدارة ضمن أنظمة مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

٥٥ - توقع أوامر سفر المدير العام من قبل رئيس مؤسسة الإنماء الاقتصادي أو من ينوبه لذلك ويتم إيفاده ضمن أنظمة مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

٥٦ - للؤسسة أن توفر إلى البلد الأجنبية مستخدمين للتدريب والتخصص والاطلاع وذلك وفقا لنظام البعثات العلمية المطبق في الدولة ، ويتم الإيفاد من قبل رئيس مؤسسة الإنماء الاقتصادي بناء على اقتراح مجلس إدارة مشروع الغاب . ولما أن تستفيد بدعمها رئيس مؤسسة الإنماء الاقتصادي من منح الدراسة والتخصص التي تمنحها الجامعات والحكومات الأجنبية أو المؤسسات الدولية .

٥٧ - يجوز للمدير العام استخدام الخبراء الفنيين والاختصاصيين من عوياً الجمهورية العربية المتحدة والأجانب بعقود خاصة لتصديق مجلس الإدارة ضمن أحكام الفقرة ١١ من المادة ١١ من هذا القرار لمدة مئنة قابلة التجديد .

٥٨ - ينوب عن مدير الدائرة الفنية في حال غيابه أحد المهندسين الأولين وينوب عن رؤساء الدوائر في حال غيابهم أحد رؤساء المكاتب التابعة له وذلك بتكليف من المدير العام بناء على اقتراح المدير أو الرئيس المختص .

٥٩ - وينوب عن كل رئيس مكتب أحد موظفى المكتب بتكليف من المدير العام بناء على اقتراح الرئيس المختص وفي حالة تغيب المدير أو الرئيس يكتفى بتكليف من المدير العام مباشرة .

٦٠ - يثبت الموظفون والمستخدمون القائمون على رأس العمل بتاريخ نشر هذا القرار في أحدى الوظائف الملحوظة في الجدول رقم ٢ وذلك باللغات والدرجات التي تعادل رواتبها رواتبهم وفي حال عدم التعادل فالدرجة الأدنى مباشرة على أن يحتفظوا بفرق الراتب كعلاوة شخصية تستملاك بأول تربيع مقبل .

كما يثبت العمال الذين يتومنون بتاريخ نشر هذا القرار بإحدى وظائف المستخدمين من الفتيان الثالثة والرابعة بوظائفهم الحالية وبالفتحة والصف والدرجة التي تعادل رواتبها رواتبهم وفي حال عدم التعادل فالدرجة الأدنى مباشرة على أن يحتفظوا بفرق الراتب كعلاوة شخصية تستملاك بأول تربيع مقبل .

٦١ - يستفيد مستخدمو المؤسسة من التعويض العائلي ضمن الأحكام المطبقة على موظفي الدولة وتحدد فئات التعويض على النحو التالي :

٧ ليرات لراتب ١٢٠ - ٢٩٠

١٠ « « ٣١٠ - ٦٠٠

١٢ « « ٦٥٠ فأ فوق

٦٢ - تطبق على مستخدمي المؤسسة العقوبات المنصوص عليها في قانون الموظفين الأساسي وتفرض العقوبات الخفيفة من المدير العام ، أما العقوبات الشديدة فتفرض من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام .

٦٣ - تطبق في تأدية رواتب مستخدمي المؤسسة الأحكام المطبقة على موظفي الدولة في تأدية الراتب ومتناهياً وتجاوزها ، أما أجور العمال فتدفع وفق أحكام قانون العمل .

٦٤ - يخضع المستخدمون الذين يعملون في مركز المديرية العامة للقواعد المطبقة على موظفي الدولة ومستخدميها ، فيما يتعلق بالدوام والعطل الرسمية ، أما المستخدمون والعامل الذين يعملون في مراكز الوراثات فيخضعون بهذا الشأن للأحكام المنصوص عنها في قانون العمل .

٦٥ - يخضع موظفو الدولة الم موضوعون خارج الملك تحت تصرف المؤسسة لأحكام قانون العمل وأحكام هذا القرار مدة وضعهم تحت تصرف هذه المؤسسة باستثناء تعويض التسريح إذ يتلقون عند انتهاء خدمتهم تعويض تسيريح خاص يصفى وفق قانون العمل على أساس الفرق بين رواتبهم في المؤسسة ورواتبهم في إدارتهم الأصلية .

٦٦ - يستفيد المستخدمون الفنيون من مهندسين غير زراعيين ومساعدين فنيين ومساين ورسامين من مراقبي فنيين غير زراعيين من تعويض الاختصاص بالمعدلات المطبقة وفقا لأحكام ملاك وزارة الأشغال العامة على أساس الراتب الذي يتلقونها من المؤسسة ويعين هذا التعويض من المرجع صاحب الحق بالتعيين .

٦٧ - يستفيد مستخدمو المؤسسة الذين يعملون في منطقة الغاب بصورة دائمة أو مؤقتة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر متواصلة دون اقطاع من غير أبناء المنطقة وأبناء حافظي حماه وأدلب وقضاء جسر الشغور من تعويض أهباء المنطقة بمعدل ٢٥٪ من الراتب غير الصافي يتزد إلى ١٥٪ في حال تقديم السكن مجاناً من قبل المؤسسة .

يمنع هذا التعويض بقرار من المرجع صاحب الحق بالتعيين . لا يجوز الجمع بين هذا التعويض وتعويض الانتقال .

٦٨ - يستفيد المستخدمون المسؤولون عن حفظ وإدارة حرفة النقود وسائر القيم ومحاسن المؤسسة من تعويض مسؤولية .

الفصل الثاني

عقد النفقات وتصفيتها وصرفها ونظام الحسابات

مادة ٦٨ - بم الاحتفاظ بالصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار تعقد النفقات وتصفي وتصرف وتحتفظ السلف وفتح الاعتمادات من قبل المدير العام .

مادة ٦٩ - يجب أن تحمل جميع معاملات عقد النفقات وصرفها وسحب الاعتمادات ومنح السلف وتحتفظ الواردات والرسوم إلى جانب توقيع المدير العام توقيع رئيس الدائرة المالية بصفته المأمور المسؤول وإذا لم يتوارد رئيس الدائرة المالية على المعاملة توجب عليه أن يعيدها إلى المدير العام خلال مدة أسبوع على الأكثر مرافقة ببيان يذكر فيه مستنداته في الامتناع عن التأشير .

وفي حال اصرار أمير الصرف تطبيق أحكام المادة (٥١) من ملحوظة وزارة الخزانة على أن يحمل مجلس الإدارة محل الوزير المختص .

مادة ٧٠ - تُعقد النفقات وتصفي وتحصل الواردات والرسوم وفقاً للقوانين والأنظمة الخاصة المؤسسة وفي حال عدم وجودها فوفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

تنظم جداول الحسابات شهرياً وتوضع تحت تصرف ديوان الحسابات .

مادة ٧١ - يجوز بقرار من المدير العام من المستخدمين المكلفين بأعمال التأسيس والاستئجار المؤقت في ورشات التأسيس أو مراكز الاستئجار سلفاً مؤقتة أو دائمة لتأمين النفقات المستحبطة وتستعمل هذه السلف وتسدد بوجوب أوراق ثبوتية وفقاً لأحكام النظامالي . يجب أن يتضمن قرار منع السلفة مقدار الكفالات التي يتوجب تقديمها .

مادة ٧٢ - تمسك حسابات المؤسسة وفقاً لأصول المحاسبة الصناعية ويصدر نظام الحسابات بقرار يخده من الهيئة الإدارية المؤسسة الإنماء الاقتصادي . وتستبدل المدة بين تاريخ إحداث المؤسسة وتاريخ إنهاء أعمال التأسيس بدورة مالية واحدة .

مادة ٧٣ - عند انتهاء أعمال التأسيس تقطع الحسابات وتصدق من قبل مجلس الإدارة واللجنة الإدارية المؤسسة الإنماء الاقتصادي .

للباب الخامس

قواعد المراقبة والإشراف

مادة ٧٤ - يؤمن ارتباط مؤسسة إدارة مشروع الفاب المؤسسة الإنماء الاقتصادي وإشراف هذه المؤسسة على أعمالها ومرأة لها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٥/٨/٢٩ تاريخ ١٩٥٥/٨/٢٩

الباب الرابع

قواعد تنظيم الموازنة وتنفيذها ونظام الحسابات

الفصل الأول

قواعد تنظيم الموازنة وتنفيذها

مادة ٦٥ - يضع المدير العام موازنة نصف سنوية لأعمال التأسيس حسب الترتيب المحدد في المراد الثالثة من هذا الفصل ، وتحضر هذه الموازنة لتصديق مجلس الإدارة واللجنة الإدارية المؤسسة الإنماء الاقتصادي ويجوز تعديل الموازنة بالطريقة نفسها المتبعه في تصديقهها .

تضاف الاعتمادات المفتوحة في موازنة كل نصف سنة إلى الاعتمادات المفتوحة في الموازنات السابقة وتشكل معها اعتمادات موحدة .

مادة ٦٦ - تؤمن النفقات الازمة لتأسيس مشروع الفاب من الموارد التالية :

(١) الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف مجلس الإدارة؛ ووجب المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ تاريخ ١٩٥١/١/٢١ والقانون رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٥/٨/٢٩ .

(٢) الاعتمادات التي تخصص هوازيلاً لاحقة .

(٣) الفروض .

(٤) الوصايا والمبادرات وسواءها من الموارد المختلفة .

مادة ٦٧ - تتألف النفقات الازمة لتأسيس مشروع الفاب من :

(١) النفقات العامة للادارة (ويدخل فيها رواتب وتعويضات مجلس الإدارة والموظفين والمستخدمين والجهاز والمفروشات ولوازم المكتب ونفقاتها وسوى ذلك من النفقات العامة) .

(٢) النفقات الازمة للاستئجار المؤقت بما في ذلك نفقات مراكز التجارب الزراعية .

(٣) نفقات الدراسات ودراسات تنفيذ الأعمال .

(٤) أثمار الأراضي والعقارات المشترأة أو بدلات استئلاكتها .

(٥) نفقات تشيد الأبنية والمباني الأخرى كلامبية والمخازن والطرق والأحواض والأفاق والسدود وغيرها .

(٦) أثمار الآلات والأدوات والتجهيزات الازمة .

(٧) أثمار المواد والأدوية والمعروفات والأميدة .

(٨) نفقات تأمين المياه الصالحة للشرب وتمديانتها .

(٩) نفقات إنشاء مراكز التجارب الزراعية وتجهزاتها .

(١٠) نفقات صيانة الأبنية والمباني والآلات والتجهيزات .

(١١) بقية أنواع النفقات الازمة لتأسيس المشروع .

(٨) تدقيق قيود الحاسبة وقيود المستودعات وجداول الحرد ودفاتر الأثاث والتجهيزات ومقابلتها بأوراقها الثبوتية وقوائم الموردين

(٩) تبيئة المعاملات المتعلقة بعتمدى السلف والمطالبة بتسديد السلف .

(١٠) وبصورة عامة مراقبة جميع الأعمال المالية بغير التثبت من عقد الفقات ضمن حدود الاعتداد ووفقاً للقوانين والأنظمة .

(١١) تستثنى من تأثير بلنة المراقبة المسبق جميع الفقات التي لا تتجاوز ٥٠٠ ليرة سورية .

مادة ٧٩ - يتعذر تدقيق بلنة المراقبة المالية المنصوص عليه في المادة السابقة على الأمور الآتية :

(١) التثبت من عدم وجود مخالفة للقوانين والأنظمة .

(٢) التثبت من وجود الاعتداد الكاف .

(٣) التثبت من أن النفقة معقودة على الاعتداد الخاص بها في المازنة . لا تدخل في صلاحية الجنة الأمور التقديرية وبصورة خاصة البحث في ضرورة النفقة أو عدمها .

مادة ٨٠ - تؤخذ قرارات الجنة بأكثرية الأعضاء على الأقل ، وللعضو المخالف إذا وجد أن المخالفه ذات أهمية أن يقدم تقريراً بذلك إلى مرجعه .

مادة ٨١ - نعم الجنة مواعيد لاجتئاعها للنظر في القضايا التي تعرض عليها ويجوز للجنة أن تعدد هذه الاجتئاعات بأكثرية الأعضاء شريطة أن يكون موعد الاجتماع قد حدد مسبقاً من قبل الجنة .

وللدير العام في القضايا المستعملة أن يدعو الجنة إلى الاجتماع .

مادة ٨٢ - يتوجب على الجنة أن تبت بالمعاملة المروضة عليها خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إيداعها إلى الدائرة المالية إلا في القضايا المستحبطة فعلى الجنة البت بأمرها في أول جلسة تعقد لها بعد إيداع القضية إلى الدائرة المالية .

مادة ٨٣ - إذا رفضت الجنة التأشير على معاملة ما ترتقب عليها تقديم تقرير خطى بأسباب الرفض وللدير العام في هذه الحالة وفع التقرير مع ملاحظاته إلى مجلس الإدارة الذي يحق له البت بهائي في القضية والإيمان بتنفيذها على مسئوليته ما لم تكن المخالفه ناشئة عن تجاوز الاعتدادات .

مؤسسة إدارة مشروع الغاب أن تختار الإدارات والمؤسسات العامة مباشرة إلا في الأمور التي من شأنها تبدل في النظام القائم أو تعديل في توجيه الحكومة ، وفي برنامج المشروع وتمويله فعندها تم المعايرة بواسطة مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

مادة ٧٥ - يؤمن إشراف وزارة الزراعة على المؤسسة فيما يتعلق بالأعمال الزراعية عن طريق إبداء الرأي والتوجيه في القضايا الزراعية التي ترى الوزارة لزوماً لها وكذلك في الأمور التي ترى المؤسسة لزوماً لاستشارة الوزارة بشأنها ، وللوزارة أن توفر من موظفيها من يتولى الإطلاع على سير الأعمال في المراكز الزراعية وتقديم تقارير بشأنها وذلك بالإضافة إلى الصالحيات الخاصة المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القرار .

مادة ٧٦ - تخضع أعمال المؤسسة من الناحية المالية للتغذيش المالي من قبل الهيئة المنصوص عنها في الفقرة (٢) البند (ب) من المادة ١١ من القانون رقم ١١٥ تاريخ ٢٩/٨/١٩٥٥

مادة ٧٧ - تؤلف بلنة لتدقيق المعاملات المالية من :

(١) عضو مندوب عن مجلس الإدارة .

(٢) عضو مندوب عن مؤسسة الإنماء الاقتصادي المشرفة على مؤسسة مشروع الغاب .

(٣) رئيس الدائرة المالية

تتولى تدقيق المعاملات المالية والتأشير عليها قبل تنفيذها . وتحدد تمويلات جميع أعضاء بلنة المراقبة المالية بقرار من مجلس الإدارة وبصادر على رئيس مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

مادة ٧٨ - تتناول صلاحيات هذه الجنة :

(١) تدقيق الأنظمة والتعليمات ودفاتر الشروط من الوجهة المالية .

(٢) تدقيق مشاريع المازنات ومشاريع الماقلات .

(٣) تدقيق طلبات عقد الفقات والتأشير عليها .

(٤) تدقيق المعقود البحارى بطرق المناقصة أو بالترافق والطلبات المتعلقة بتنفيذ الأشغال والنقلبات بالأمانة .

(٥) اقتراح تعيين بجانب المبادرات .

(٦) تدقيق الأوامر الإدارية والقرارات والعقود المتعلقة بتعيين المستخدمين والخبراء السوريين والأجانب .

(٧) تدقيق سائر حسابات النفقات الخاصة لتصديق مجلس الإدارة .

- (٤) شعبة الإرشاد الزراعي (صالة السينما والمكتبة والاجتماعات - متحف زراعي دائم اخ).
 - (٥) مرصد جوى .
 - (٦) حظيرة للحيوانات وسكن للدواجن ومنحل وأحواض تربية الأسماك .
 - (٧) مستودع الآلات الزراعية وورشة الميكانيك
 - (٨) بيت المركبات : الكهرباء والنضح وغيرها .
 - (٩) مستودع للؤن والحاصليل .
 - (١٠) غرفة للتبريد .
 - (١١) وغير ذلك من مستلزمات المركز الزراعي .
- مادة ٨٧ - يجهز المركز بالآلات والأدوات والمواد التالية :
- (١) جرار بقوة مناسبة .
 - (٢) أدوات زراعية مختلفة من حصادة ودراسة ونلامة .
 - (٣) الآلات والأدوات الازمة لخبراء المختلفة .
 - (٤) آلات سينائية للعرض والتصوير ومستلزماتها .
 - (٥) أدوات الرصد الجوى .
 - (٦) أدوات معامل الألبان والصناعات الزراعية
 - (٧) معدات ورشة تصلح الأدوات والآلات الزراعية
 - (٨) محركات لتوليد الكهرباء ولتشغيل المضخات
 - (٩) سيارات وعربات للنقل .
 - (١٠) وبقى الأدوات والآلات والمواد الأخرى الازمة لتسير أعمال المركز المختلفة .
- مادة ٨٨ - يجهز المركز الزراعي بالحيوانات الفرسية والأبقار . والأغنام والباقوس والدواجن والأسماك والنحل وغيرها .
- مادة ٨٩ - تربط المراكز الزراعية المختلفة بالمدبرية العامة مشروع الغاب .
- مادة ٩٠ - تولى كلية مركزية من ممثل عن مؤسسة مشروع الغاب يسميه المدير العام وممثل عن وزارة الزراعة ورؤساء المراكز الزراعية مهمتها وضع خطة سنوية لأعمال المراكز الزراعية المختلفة ولهذه الجهة الاستعانة بخبراء وزارة الزراعة أو أخصائي المركز الزراعية أو مزارعي منطقة الغاب لوضع خطة العمل وجعلها تسد حاجات الزراعة ومشاكلها في تلك المنطقة .

الباب السادس

الفصل الأول

المراكز الزراعية ووظائفها

مادة ٨٤ - تستثمر المؤسسة في منطقة الغاب ، مركزاً زراعياً أو أكثر للتجارب والإرشاد والإكثار

مادة ٨٥ - مهمة المراكز الزراعية :

(١) إجراء التجارب لتعيين :

(١) أنساب الحاصليل الزراعية للمنطقة .

(٢) أحسن دورات زراعية فيها .

(٣) نظام الري .

(٤) أصول حفظ التربة والتصميد .

(٥) أصول تربية الحيوان وتحسين أنواعه وخاصة الأبقار والأغنام والباقوس والأسماك .

(٦) أصول وقاية المزروعات .

(٧) وغير ذلك من التجارب للتوصيل إلى الحلول المناسبة لخناف المشاكل الزراعية المختلفة التي تواجهه المزارع .

(ب) إرشاد المزارعين في استئجار الأراضي بطرق الإرشاد المختلفة لزيادة إنتاجهم وبالتالي زيادة الدخل العام في هذه المنطقة .

(ج) إكثار الأصناف وأنواع الحسنة من الزروع والحيوانات لتوزيعها على المزارعين بأسعار مناسبة .

الفصل الثاني

تنظيم المراكز الزراعية وتجهيزها

مادة ٨٦ - يجهز المركز الزراعي بالأبنية الازمة لسكن الموظفين المستخدمين الذين تقضي وظائفهم بالبقاء باستمرار في المركز الزراعي كما يجهز بالأبنية الازمة للمؤسسات الآتية :

(١) الإدارة .

(٢) خبراء(الكيمياء والمحشرات والأمراض وتربيه النبات وغيرها) .

(٣) معامل الألبان والصناعات الزراعية المختلفة .

مادة ٩٨ - يشرف قسم الهندسة الزراعية على الآلات والأدوات والمحركات التابعة للمركز الزراعي ويشهر على صياتها وتصليحها وإجراء التجارب لانتقاء أحسنها وأنسابها ل المنطقة .

مادة ٩٩ - يهتم قسم صناعة الألبان والصناعات الزراعية الأخرى بالتجارب والأبحاث الخاصة بالحليب ومشتقاته وجميع الصناعات الزراعية التي تهم المنطقة من حفظ وتعليق وتجفيف وتخليل وتسكير وتصبيح وغيرها .

مادة ١٠٠ - يشهر قسم وقاية الحيوانات على صحة الحيوانات في المركز الزراعي ويحفظها من الأمراض والأوبئة والحيشات كما يساعد المزارعين في المنطقة عن طريق قسم الإرشاد لحفظ صحة حيواناتهم ومكافحة الأوبئة والأمراض والحيشات التي تصيبها .

مادة ١٠١ - يقوم قسم التعطيل الكيماوى وأبحاث التربة بتحليل نماذج التربة للزوارين مقابل أجر يحدد من قبل مؤسسة مشروع الفاب بناء على اقتراح رئيس المركز ويقوم بجميع التعاملات التي تتطلبها التجارب التي يجريها المركز ويدرس القضايا الخاصة بحفظ التربة والتسميد .

مادة ١٠٢ :

(أ) يقوم قسم الإرشاد الزراعي بجمع وترتيب الشائعات التي توصلت إليها الأقسام المختلفة في المركز ويدلي بها على المزارعين في المنطقة بجميع طرق الإرشاد الزراعي من زيارة المزارعين بصورة فردية ودعوتهم إلى المركز الزراعي لمشاهدة التجارب والنتائج وإصدار نشرة مبسطة أو عرض فيلم زراعي خاص أو آلية طريقة أخرى يراها مجديّة مستهدفة في ذلك رفع مستوى المزارع من النواحي الاقتصادية والاجتماعية .

(ب) ويقوم هذا القسم أيضاً بتوزيع الفراس والدواجن أو بيعها والنحل والحيوانات الحسنة بأسعار معندة تحدده من قبل المدير العام بناء على اقتراح رئيس المركز .

(ج) ولقسم الإرشاد الزراعي أن يدعو المزارعين إلى دورات تدريبية للتعلم على أعمال زراعية ذيّة تحت إشراف القسم أو الأقسام صاحبة العلاقة .

(د) ويسعى إنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية في المنطقة .

مادة ١٠٣ - رئيس المركز الزراعي هو مرجع جميع المستخدمين في المركز وهو الذي يؤمن الانسجام والتعاون بين مختلف الأقسام للوصول إلى الأهداف المتواخدة من المركز الزراعي .

مادة ١٠٤ - مراقب المزرعة مسئول عن تنفيذ جميع طلبات رؤساء الأقسام المقترنة بمواقعة رئيس المركز لتأمين الأعمال الزراعية واستمرارها وهو مرجع العمال وإليه يعود أمر توزيع عملهم اليومي .

الفصل الثالث

إدارة المركز الزراعي وتنظيم العمل فيها

مادة ٩١ - يدير المركز الزراعي رئيس يساعدته أخصائيون في مختلف أقسام الزراعة، كما يعاونه مراقب منزوعة ومراقب بيطري ومستخدمون إداريون وماليون .

مادة ٩٢ - يكون رئيس المركز الزراعي والاختصاصيون في مركزه ومرأقب الزراعية مسؤولين بالتضامن عن تنظيم أعمال المركز وتنفيذ الخطة العامة التي وضعتها اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة (٩٠) أعلاه .

مادة ٩٣ - يوزع العمل في المركز على الأقسام الآتية :

(١) قسم البستنة .

(٢) قسم تربية الحيوان .

(٣) قسم وقاية المزروعات .

(٤) قسم الهندسة الزراعية .

(٥) قسم صناعة الألبان والصناعات الزراعية .

(٦) قسم المحاصيل الحقلية .

(٧) قسم الصحة الحيوانية .

(٨) قسم التعطيل الكيماوى وأبحاث التربة .

(٩) قسم الإرشاد الزراعي والشؤون الاجتماعية .

مادة ٩٤ - يشرف على كل قسم مستخدم اختصاصاته يكون مسؤولاً أمام رئيس المركز عن سير أعمال قسمه والتجارب الخاصة بها .

مادة ٩٥ - يقوم قسم البستنة بجميع التجارب والأبحاث الخاصة بالأشجار المشمرة والحرجية والحضرات ونباتات الزينة كما يقوم بانتاج الفراس الصالحة لتوزيع على المزارعين في المنطقة .

مادة ٩٦ - يقوم قسم تربية الحيوانات بإجراء التجارب والأبحاث الخاصة بتربية الأغنام والأبقار والماعز والجاموس والدواجن والعمل والأسماك وغيرها من الحيوانات التي تناسب المنطقة وعليه أن يولد السلالات الجيدة منها لبيعها للأزارعين .

مادة ٩٧ - يهتم قسم وقاية المزروعات بدراسة الأمراض والحيشات التي تصيب المزروعات في المنطقة وطرق مكافحتها، ويكونه أن تتعذر تجاهله نطاق المركز فإذا دامت الحاجة إلى ذلك وعليه أن يساعد المزارعين في المنطقة لمكافحة الحشرات والأمراض وذلك عن طريق قسم الإرشاد الزراعي .

الفصل الخامس
في المستخدمين

مادة ١١٢ - يحدد ملاك المستخدمين في المركز الزراعي من الفئتين الأولى والثانية وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار ويحدد عدد المستخدمين من الفئتين الثالثة والرابعة في الموازنة وتطبق عليهم الأحكام المتعلقة بالمستخدمين بموجب أحكام هذا النظام .

مادة ١١٣ - يخصص لكل من مستخدمي المركز القائمين فيه بصورة دائمة مساحة من الأرض لا تزيد عن نصف دونم لزراعة الحضراوات وغيرها للاستهلاك الخاص دون البيع ويحظر على هؤلاء المستخدمين تربية أي نوع من أنواع الحيوانات في هذه المساحات من الأراضي أو في أماكن سكنهما واستعمال اليد العاملة والأدوات والمواد العائدة للؤستة .

مادة ١١٤ - تحدد بتعلیمات من رئيس المركز ساعات العمل للمستخدمين حسب متطلبات المصلحة على أن لا تقل عن ثمان ساعات يومياً .

مادة ١١٥ - يحق لمجلس إدارة مشروع الغاب تخصيص مكافآت للمستخدم الذي يتوصّل إلى تأثير علمي قيمة ويحق لمجلس أيضاً تخصيص نسبة مئوية من إنتاج المركز الزراعي لمستخدمي المركز إذا وجد أن إنتاج المركز يفوق المعدل الوسطي .

مادة ١١٦ - يلغى المرسوم ١٩٣٢ تاريخ ١٩٥١/١١/٢١ وبصورة عامة جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ١١٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ صفرة ١٣٧٨ (أول سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

الفصل الرابع

القيود والسجلات والإدارة المالية

مادة ١٠٥ - تمسك في المركز الزراعي السجلات التالية :

- (١) السجلات الإدارية .
- (٢) السجلات المالية .
- (٣) السجلات الزراعية .

مادة ١٠٦ - يحدّد مجلس الإدارة نوع السجلات الإدارية والزراعية أما السجلات المالية ونظام مسک الحسابات وكيفية إدارة المستودع في المركز الزراعي فتتمسك وفقاً للنظام المالي .

مادة ١٠٧ - يحق لمجلس الإدارة تسمية رئيس المجلس الزراعي معتمداً لقبض ساءة دائمة لا تتجاوز السيمانة إمرة سورية لتداركه نفقات المركز المستجدة التي لا يمكن تأجيلها

يحدّد قرار إعطاء الساءة نوع ومقدار الكفالة المطلوبة من رئيس المركز .

تسدد هذه السلفة وفقاً للأصول المبين في نظام الإدارة المالي وإلى أن يصدر هذا النظام تسدد السلفة وفقاً للأصول المشع في الدولة .

مادة ١٠٨ - يحق لرئيس المركز الزراعي عقد النفقات وصرفها في حدود السلفة المعتمدة بقبضها بواسطة لجنة مبادلة يكون محاسب المركز أحد أعضائها بقرار من المدير العام وفقاً للطريقة التي تعين فيها لجنة المبادلة في الإدارة المركزية .

مادة ١٠٩ - يحق لرئيس المركز أن يبيع إنتاج المزرعة بطريق لجنة المبادلة وبأسعار لا تقل عن الأسعار التي يحددها المجلس البلدي في مركز القضاء المجاور .

مادة ١١٠ - محاسب المركز مكافىء بمسك الدفاتر والتقويد المالية وهو مسئول بالاشتراك مع رئيس المركز عن جميع أموال المركز ومسئوليته تجاه رئيس الدائرة المالية .

مادة ١١١ - أمين المستودع مسئول عن حفظ أداث المركز الزراعي وأدواته وآلاته ومؤنه وإنتاجه تجاه محاسب المركز ورئيس الدائرة المالية .

	صنف ثانى :
٣١٠٤٢٩٠٤٢٧٥	ضارب أول على الآلة الكاتبة — ميكانيكي ... حداد ، نجار (رئيسى) ... مأمور قياسات مائية (أول) ... مراقب استمار (رئيسى) ... حاسب ، ناجع ، مسجل (رئيسى) ... مناظر أو رئيس ورشة (رئيسى) ... سائق (رئيسى) ...
	صنف ثالث :
٢٣٠٤٢١٥٤٢٠٠	ضارب على الآلة الكاتبة ... ميكانيكي ، حداد ، نجار (أول) ... مأمور قياسات مائية (ثان) ... مأمور توزيع مياه (أول) ... مراقب استمار (أول) ... حاسب ، ناجع ، مسجل (أول) ... مناظر أو رئيس ورشة (أول) ... سائق سيارة (أول) ...
٢٦٠٤٢٤٥	
	صنف رابع :
١٧٠٤١٦٠٤١٥٠	مراقب مساعد على الآلة الكاتبة ... ميكانيكي ، حداد ، نجار (ثان) ... مأمور قياسات مائية (ملازم) ... مأمور توزيع مياه (ثان) ... مراقب استمار (ثان) ... حاسب ، ناجع ، مسجل (ثان) ... مناظر أو رئيس ورشة (ثان) ... مضمد أو مرض (ثان) ... سائق سيارة (ثان) ...
١٩٠٤١٨٠	
	الفئة الرابعة
٦٢٠٤١٩٠٤١٨٠	مأمور هاتف رئيسى ، طابع خرائط أول ... آذن رئيسى ، موزع رئيسى ... حارس ، بستانى سائس ... مأمور هاتف ، طابع خرائط ... آذن ، موزع ، حارس ، بستانى سائس ...
٢٤٥٤٢٣٠٤٢١٥	

	المدخل رقم ١
	الفئة الأولى
٦٨٠٠٧٥٠٧٠٠	مدير الشئون الفنية (مهندس أول) ... مهندس ثان ، رئيس دائرة (حقوق أو مالية أو محاسبة) ... رئيس دائرة (مهندس زراعي) ... رئيس دائرة (مساعد في ممتاز) ... مهندس ثالث ، رئيس مكتب (حقوق أو مالية أو محاسبة) ... رئيس مكتب (مهندس زراعي) ... مساعد في رئيس — مساح رئيسى ... مهندس ملازم — معاون رئيس مكتب (حقوق أو مالية أو محاسبة) ... مساعون رئيس مكتب (مهندس زراعي) ... مساعد في ، مساح أول ... رسام رئيسى ...
٩٠٠٤٨٥٠	
٩٥٠٦٩٠٤٥٥٠	
٧٠٠	
٥٠٠٤٤٧٥٤٤٥٠	
٥٥٠	
٤٢٥٤٤٠٠٣٧٥	
٤٥٠	
	الفئة الثانية
٣٧٥٤٣٥٠٣٣٠	مراقب فني أو زراعي ، مساح رسام (أول) ... مشئ رئيسى (محاسبة أو مستودع) ... مشئ رئيسى ...
٤٠٠	
٢٩٠٤٢٧٥٤٢٦٠	مراقب فني أو زراعي مساح رسام (ثان) ... مشئ ثان (محاسبة أو مستودع) ... مشئ ثان ...
٦٤٤٥٤٢٣٠٤٢١٥	مراقب فني أو زراعي مساح رسام (ملازم) ... كاتب أول (محاسبة أو مستودع) ... كاتب أول ...
٢٦٠	
	الفئة الثالثة
	صنف أول :
٤٠٠٤٣٥٠٤٣٠	رئيس ورشة ميكانيكى ، مأمور قياسات مائية (رئيسى) ... ضارب رئيسى على الآلة الكاتبة ...

جدول رقم ٢

المركز الزراعي	الاستئثار المؤقت	الدائرة الإدارية	الدائرة المالية	مديرية شؤون الفنية	الراتب	الوظيفة
الفئة الأولى						
				١	١١٠٠، ١٠٠٠، ٩٠٠	مدير
				٢	٩٠٠، ٨٥٠، ٨٠٠، ٧٥٠، ٧٠٠	مهندس أول
				٦		مهندس ثان
				٢	٧٠٠، ٦٥٠، ٦٠٠، ٥٥٠	مساعد فني متاز
				١		رئيس دائرة
	١	١	١	١٠		مهندس ثالث
				٣	٥٥٠، ٥٠٠، ٤٧٠، ٤٥٠	مساعد فني رئيسي
				٤		مساح رئيسي
				٤		رئيس مكتب
٢	٤	٢	٣	-		مهندس ملازم
				١٠		مساعد فني - رسام رئيسي
				٤	٤٥٠، ٤٢٥، ٤٠٠، ٣٧٥	مساح
				٢		معاون رئيس مكتب
الفئة الثانية						
٤	١	-	-	١		مراقب فني أو زراعي (أو رئيس قسم زراعي) ...
				٢		مساح أول
				١	٤٠٠، ٣٧٥، ٣٥٠، ٣٣٠	رسام أول
						منشئ رئيسي
١	-	٤	٤	-		مراقب فني أو زراعي (أو رئيس قسم زراعي) ...
٤	١	-	-	١		مساح ثان
				٢		رسام ثان
				١	٢٩٠، ٢٧٥، ٢٦٠	منشئ ثان
٢	-	٢	٢	-		مراقب فني أو زراعي (رئيس قسم زراعي) ...
				١		مساح ملازم
				٢		رسام ملازم
				١	٢٦٠، ٢٤٥، ٢٣٠، ٢١٥	كاتب أول
١	١	٢	٢	-		